

بمَحْثُ

المَحَاكِمُ الجَنَائِيَّةُ الدَّوْلِيَّةُ
« اِخْتِصَاصُهَا وَمَهَامُهَا »

د. عَليُّ بَنُ فَايزُ الشَّهْرِي

المُسْتَشَارُ القَانُونِي بوزارة العدل

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١). وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فمنذ فترة طويلة من الزمن كان المجتمع الدولي، بل والإنسانية جمعاء، يراوده حلم إنشاء آلية جنائية دولية، وذلك عندما طلبت المنظمة الدولية من لجنة القانون الدولي بالمنظمة ذاتها دراسة إمكانية إنشاء آلية جنائية دولية تختص بالنظر في جرائم يهتم بها المجتمع الدولي، ويقض مضجعه، أي المجتمع الدولي، لكن موازين تباين المصالح والقوى داخل المنظمة الدولية حال دون قبول الفكرة وتنفيذها على أرض الواقع مما عمل على وأد الفكرة في مهدها، وحال دون تحقيق الأمل المنشود.

ولكن القائمين على الأمر والمهتمين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثل في ضمير المجتمع الدولي الحر، لم يفقد الأمل في إنشاء المحكمة الجنائية، وكان دافعهم القوي في ذلك هو التقليل من هول وفضاعة الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية.

وحرى بالذكر أن الإنسانية عبر تاريخها الطويل شهدت ارتكاب جرائم وحشية ارتكبت في حق الإنسانية في أماكن مختلفة من العالم، حيث وقفت الآلة السياسية والعسكرية عاجزة تماماً حيال تلك الجرائم الوحشية، ومن المعلوم أن العالم شهد أكثر من (٢٥٠) نزاعاً سواء كان نزاعاً دولياً، أم نزاعاً محلياً لا يأخذ الطابع الدولي، تلك النزاعات خلفت

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

الكثير من القتلى، فضلاً عن الجرحى، والمعاقين، وغير ذلك من نتائج الحروب .
وفي الوقت الراهن يشهد العالم عشرات النزاعات المسلحة أكثرها أهمية للعالم نزاع إقليم دارفور، المنطقة الواقعة في غرب السودان التي تعاني من أسوأ كارثة إنسانية على مستوى العالم في الوقت الراهن على الإطلاق، إضافة إلى ما نشهده في الوقت الحاضر من سقوط بعض الأنظمة السياسية العربية مثل: تونس ومصر وليبيا، والبعض الآخر المهتد بالسقوط مثل أنظمة الحكم في اليمن وسوريا وما استتبع ذلك من ارتكاب تلك الأنظمة لجرائم بشعة بحق المتظاهرين المطالبين بالحرية والحياة الكريمة.

وتنوعت صور التعاون الدولي عبر محاوره التقليدية وأفرزت السياسات الجنائية المعاصرة ما عرف بالجرائم الاتفاقية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ولكن دون الاستجابة إلى العقوبات الاتفاقية.

وقد نجم عن هذا الموقف أن أصبحت تلك الاتفاقيات والمعاهدات مجرد نصوص للسلوك القويم فوقفت عند حد التحريم دون التجريم بالمعنى القانوني الدقيق، وبالطبع ترتب على الاتفاق على دولية الجريمة دون دولية العقوبة نوع من الشقاق بين القانون الوطني والقانون الدولي.

ويشكل القانون الدولي الإنساني جزءاً رئيسياً من القانون الدولي العام، كما يشكل واحداً من أقدم كيانات الأعراف الدولية. ومحكمة العدل الدولية، بوصفها الهيئة القضائية الأساسية للقانون الدولي العام، تسهم في فهم قيم المجتمع الدولي الأساسية المعبر عنها في القانون الدولي الإنساني.

وعلى هذا النحو، لا تعد أحكام المحاكم مصدرًا للقانون، لكن آراء محكمة العدل الدولية تُعدُّ بالإجماع أفضل صياغة لمضمون القانون الدولي الساري المفعول. لذلك، ومن منظور القانون الدولي العام، يتسم القانون الدولي للدعاوى بأهمية قصوى في تحديد الإطار القانوني للقانون الإنساني.

اختصاص المحاكم الدولية

الفصل الأول:

المحاكم العسكرية لمجرمي الحرب العالمية الثانية نورمبرج - طوكيو

المبحث الأول: جرائم الحرب في محكمتي نورمبرج وطوكيو.

لقد أسفرت الحرب العالمية الثانية (١٩٤٥ م)، وما نتج عنها من جرائم وقتل وتدمير إلى إسراع الدول حول تشكيل محكمتين عسكريتين للتحقيق ومحاكمة مجرمي الحرب لانتهاكهما قوانين الحرب وأعرافها، فقد بدأت محاكمات نورمبرج في (٢٠) نوفمبر سنة (١٩٤٥ م)، وانتهت في أكتوبر سنة (١٩٤٦ م)، وكانت متأثرة بالطابع الانجلوسكسوني، أي النظام الاتهامي، ويرجع ذلك إلى أهمية الدور الذي قام به الإنجليز والأمريكان في الحرب^(٢).

وقد افتتح روبرت جاكسون الذي كان يعمل قاضياً بالمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، وقد انتدبه الرئيس ترومان لتمثيل بلاده في مؤتمر مجرمي الحرب سنة (١٩٤٣ م)، (حيث افتتح التقرير الذي أعده بمقدمة أوضح فيها التأسيس الفلسفي لمسألة العقاب على جرائم الحرب التي ارتكبتها الألمان، كما أشار وأظهر المعاناة والآلام التي عانى منها العالم نتيجة لغرور الألمان، وأوضح أن العقاب على هذه الجرائم هو أمر مستقر عليه من قبل الأمم الكبرى المنتصرة، وذلك من أجل مواجهة الغرور والجنون النازي الذي ألحق بالعالم ويلات أليمة)^(٣).

(٢) أ / محمد لطفي. آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني. (المنصورة: دار الفكر

والقانون، ٢٠٠٦ م)، ص ١٢٤.

(٣) المرجع السابق، ص ١٢٤.

وقد فصلت هذه المادة من ميثاق محكمة نورمبرج العسكرية المقصود بانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها في قائمة من الأفعال من بينها:

١- الجرائم ضد السلام: وتشمل أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب أو اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات المقدمة من الدول، وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

٢- جرائم الحرب: وتشمل الأفعال المنطوية على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، أفعال القتل، سوء المعاملة والإبعاد للإكراه على العمل، وقتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، وتخريب المدن الكبرى والبلدان أو القرى دون ضرورة عسكرية.

٣- الجرائم ضد الإنسانية: وهي عبارة عن أفعال القتل العمد والإبادة والاسترقاق وغيرها من الأعمال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل الحرب أو أثناءها، وأيضاً الاضطهاد السياسي والعنقي والديني.

٤- إساءة معاملة السكان المدنيين للأراضي المحتلة أو المقيمين فيها أو اغتيالهم أو ترحيلهم...

٥- قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب.

٦- قتل أو إساءة معاملة المنكوبين في البحار.

٧- قتل الرهائن.

٨- نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

٩- التدمير العشوائي للمدن أو القرى.

١٠- التخريب الذي لا تستلزمه ضرورة عسكرية^(٤).

وفي عام (١٩٥٠) اعتمدت لجنة القانون الدولي تقريراً صاغت فيه محتوى المبادئ القانونية التي أرستها محكمة نورمبرج العسكرية على النحو التالي:
المبدأ الأول: أن أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي يكون مسؤولاً عنه وقابلاً للعقاب .

المبدأ الثاني: أن الفعل يعتبر جريمة دولية حتى وإن لم يكن يعتبر جريمة بمقتضى القانون المحلي .

المبدأ الثالث: يقضي بمسؤولية الشخص الذي تصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة، ولا يقبل منها أن يدفع الاتهام- في مجال جرائم الحرب - بأنه كان يؤدي واجبه أو بأن له حصانة ما .

المبدأ الرابع: أن الشخص الذي يتصرف بناءً على أوامر من رئيسه لا يعفى من المسؤولية وإن كان يمكن للمحكمة أن تخفف العقوبة بالنسبة إليه إذا رأت أن العدالة تقتضي ذلك بشرط التأكد من توافر حرية الاختيار^(٥).

وتعتبر محكمتا نورمبرج وطوكيو التطبيق الأول لفكرة القضاء الجنائي الدولي، والواقع أن كلا من محكمتي نورمبرج وطوكيو لم تكن سوى محاكمة المنتصرين للمهزومين، وبهذا فهي اقتصرت بمحاكماتها على الألمان وحلفائها ولم تتطرق إلى محاكمة القادة المنتصرين بالرغم من الجرائم التي ارتكبوها أثناء الحرب، وهي بذلك تخلو من العدالة والمساواة.

(٤) أ. محمد لطفي. آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني. مرجع سابق، ص ١٢٥-١٢٦.

(٥) أ/ محمد لطفي. المرجع السابق نفسه، ص ١٢٦-١٢٧.

المبحث الثاني: جرائم إبادة الجنس البشري في محكمتي نورمبرج وطوكيو.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة الألمان قرر الحلفاء إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة قادة النازية عن جرائم الحرب التي ارتكبوها أثناء العمليات العسكرية، وقد تم تشكيل المحكمة الدولية بموجب اتفاق لندن في (٨ أغسطس ١٩٤٥)^(٦). وحددت في المادة (٦) من النظام الأساسي لهذه المحكمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حيث نصت على انعقاد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية:

١- الجرائم ضد الإنسانية.

٢- جرائم الحرب.

٣- جرائم الإبادة^(٧).

وأثناء هذه المحاكمات تم ولأول مرة استخدام مصطلح جريمة الإبادة كاتهام موجه إلى القادة النازيين، وذلك على المذابح التي زُعم أنها ارتكبت بحق العجر واليهود أثناء حكم النازي، وعلى الرغم من أن المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة مجرمي الحرب النازيين حددت الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة، إلا أن هذه الجريمة دخلت ضمن الجرائم ضد الإنسانية، ويتضح ذلك من سياق الفقرة الثالثة من المادة السادسة من النظام الأساسي التي نصت على: (الاضطهاد القائم على أساس سياسة أو عنصرية أو دينية أيضاً)^(٨).

وقد جاء في محاكمات نورمبرج أن (ارتكاب شخص لفعل مجرم تنفيذاً لأمر رئيس تجب طاعته أو لأوامر الحكومة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، دون أن يمنع ذلك من اعتباره ظرفاً مخففاً للعقاب. وقد جاء في المادة (٨) من لائحة نورمبرج والمادة (٦)

(٦) المرجع السابق، ص ١٥٤.

(٧) أ/ محمد لطفي. المرجع السابق نفسه، ص ١٥٥.

(٨) المرجع السابق، ص ١٥٥.

من لائحة المحكمة العسكرية للشرق الأقصى بطوكيو «لا يعد سبباً معنياً من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناءً على تعليمات حكومته أو بناءً على أوامر رئيس أعلى، وإنما قد يعتبر هذا سبباً مخففاً للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك»^(٩). وعند صياغة لجنة القانون الدولي لمبادئ محكمة نورمبرج ظهر اتجاهان في مسألة أمر الرئيس: الاتجاه الأول يؤيد ما ذهب إليه محكمة نورمبرج واتجاه آخر يعارضه. إلا أنه تم تغليب المؤيد وجاء النص كالاتي: (لا يعفى من المسؤولية من يرتكب الجريمة بناءً على أمر صدر إليه من حكومته أو رئيسه الأعلى إلا في الحالة التي لا يكون فيها مرتكب الجريمة محتفظاً بحرية الاختيار)^(١٠).

ففي محاكمة قادة النازي عن جرائم الحرب تمسك دفاعهم بأنهم أثناء إتيانهم للأفعال الإجرامية كانوا خاضعين لإكراه مادي ومعنوي، فوفقاً للقانون الألماني العسكري لا يمكن للمرؤوس أن يرفض طاعة الأوامر أو يتأخر في تنفيذها، وإلا عرض نفسه للعديد من المخاطر الجسيمة، إلا أن المحكمة استبعدت دفاع المتهمين المبني على طاعة الأوامر وعلى الإكراه، وذلك بالنظر إلى العسكري على إنسان عاقل يتمتع بالإرادة، وليس عليه طاعة رئيسه إلا بالأوامر المشروعة.

(٩) المرجع السابق، ص ٢٢١.

(١٠) أ/ محمد لطفي. آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني. مرجع سابق، ص ٢٢١.

الفصل الثاني :

المحاكم الدولية الخاصة يوغسلافيا- رواندا

المبحث الأول: جرائم الحرب في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

لقد أعادت الجرائم الوحشية التي ارتكبت في حق البلدان المنسلخة عن الاتحاد اليوغسلافي السابق، وخاصة في البوسنة والهرسك، الذاكرة إلى المجازر والأعمال الوحشية التي اقترفها النازيون إبان الحرب العالمية الثانية.

لقد أثارت هذه الجرائم نائرة الجماعة الدولية، فتوالت ردود فعلها المنكرة لهذه الجرائم والداعية في الوقت ذاته إلى ضرورة وضع نهاية لتلك الممارسات القمعية، ولم تقتصر ردود الفعل على الدول المختلفة، وإنما شاركتها في ذلك كافة المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية. ومن ردود الفعل تجاه هذه الجرائم نذكر ما صرح به مندوب الولايات المتحدة الأمريكية أمام مجلس الأمن، في (٢٢) فبراير (١٩٩٣م)، من أن (ضميرنا يشمئز من الوقوف سلبياً تجاه الأعمال الوحشية التي ترتكب في البوسنة والهرسك، وبدوره أضاف مندوب فرنسا في ذات الجلسة لمجلس الأمن القول بأن أعمال الاغتصاب التي صاحبت النزاع اليوغسلافي في سائر الأرجاء قد أوجدت وضعاً لا يطاق وأججت الصراع وباتت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين)^(١١).

من ناحيتها، ساهمت الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية الإنسانية، وخاصة الهيئة العامة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تعبئة الرأي العام العالمي ضد الجرائم والمجازر التي اقترفها الصرب ضد مسلمي البوسنة

(١١) حسام محمد هندواوي. المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة. مجلة الدراسات الدبلوماسية. العدد ١٣. (الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية. ١٩٩٨م)، ص ١٦٢.

والهرسك. أما لجنة حقوق الإنسان فقد كان لقراراتها وتقاريرها المختلفة بالغ الأثر في تسليط الأضواء على المعاملة الوحشية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة، وخاصة في البوسنة والهرسك، مع المطالبة بضرورة إنزال العقاب المناسب بالمسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم^(١٢).

شكل مجلس الأمن في أوائل التسعينات من القرن الماضي محكمتين جنائيتين دوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث أقيمت محكمة يوغسلافيا بقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقمي (٨٠٨، ٨٢٧) اللذين اعتمدا في (٢٢) فبراير / شباط، (٢٥) مايو / أيار (١٩٩٣م) والقرار رقم (٩٥٥) في (٨ نوفمبر ١٩٩٤) بتشكيل محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا، وتعد هاتان المحكمتان المثليين الوحيدين للقضاء الجنائي الذي أقامه المجتمع الدولي في مجموعه، ولم يفرضه الغالبون على المغلوبين في نزاع دولي^(١٣). وبهذا فإن المحكمتين في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا تختلف عن محكمتي نورمبرج وطوكيو اللتين فرضتهما قوى التحالف على قادة النازي المهزومين.

إن ضرورة إنشاء المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا له ما يبرره ويجعله شرعياً طالما كان إنشاؤهما ضرورياً لتمكين مجلس الأمن من إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما. وبدورها تساهم المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة في تقديم أساس قانوني لإنشاء المحكمة المذكورة، بموجب قرار لمجلس الأمن يستند على أحكام الفصل السابع من الميثاق. فوفقاً لهذه المادة يكون (لمجلس الأمن أن يقرر

(١٢) حسام محمد هنداوي. المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين.. مجلة الدراسات الدبلوماسية. مرجع سابق. ص١٦٣.

(١٣) أ/ محمد لطفي. آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني. مرجع سابق، ص١٢٨.

ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية^(١٤). وبهذا فإن هذه المادة قد سمحت لمجلس الأمن بأن يتخذ ما يراه مناسباً من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته.

وقد أوضحت المحكمتان في ميثاقهما وأحكامهما عدة مبادئ مهمة منها:

١- أن جرائم الحرب تشمل كل انتهاك خطير لاتفاقيات جنيف وتشمل انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها.

٢- أن المسؤولية عند محاكمة مجرمي الحرب تشمل الأشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات الخطيرة والذين يأمرهم بارتكابها والذين خططوا أو حرضوا أو ساعدوا في الإعداد أو التنفيذ.

٣- أن المساءلة تشمل الأشخاص الذين يشغلون مناصب رسمية (سواء رئيس دولة أو حكومة).

٤- أن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد المدنيين تُعدُّ جرائم حرب سواء ارتكبت في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية.

٥- أمر الرئيس الأعلى ليس سبباً للإعفاء من العقاب أو دفع المسؤولية، وإن كان من الممكن أن تُعدَّ المحكمة ظرفاً يخفف العقوبة إذا قررت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك^(١٥).

لقد كانت كلُّ من المحكمتين تختص بقضايا الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت بشأن

(١٤) حسام محمد هندواوي. المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين.. مجلة الدراسات الدبلوماسية. مرجع سابق. ص ١٧٢-١٧٣.

(١٥) أ. محمد لطفي. آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني. مرجع سابق، ص ١٢٨-١٢٩.

القانون الدولي الإنساني على أراضي جميع الدول التي ارتكبت فيها هذه الانتهاكات. حيث اقتصر اختصاص المحكمتين على النظر في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، أي اتفاقيات جنيف المؤرخة في (١٢) أغسطس (١٩٤٩م)، وقوانين وأعراف الحرب، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والمؤرخة في (٩) ديسمبر (١٩٤٨م)، والجرائم المناهضة للإنسانية^(١٦).

ويلاحظ أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد امتد نطاقها - وبالتحديد في الجانب الجنائي منه- إلى الصراعات الداخلية التي ينطبق عليها وصف النزاع المسلح غير الدولي، والذي أصبح واقعاً ملموساً عندما تم إقرار تشكيل المحكمتين الدوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا السابقة (١٩٩٣م)، ورواندا (١٩٩٤م)^(١٧).

أما الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. فلم يوضح قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ لسنة (١٩٩٣م) كيفية إنشاء محكمة جرائم الحرب أو الأساس القانوني لهذا الإنشاء وإذا كان النهج الطبيعي المتبع في مثل هذه الحالات، هو إبرام معاهدة دولية تنشئ المحكمة وتعتمد نظامها الأساسي، إلا أن هذه الطريقة يعيبها أنها تحتاج لوقت طويل للحصول على موافقة الدول وتصديقاتها، وإزاء الحاجة إلى تنفيذ قرار إنشاء المحكمة الدولية تنفيذاً فعالاً سريعاً كما هو وارد في القرار (٨٠٨ لسنة ١٩٩٣م). فإن الأمين العام يرى (أن تنشأ المحكمة بموجب قرار من مجلس الأمن على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن شأن هذا القرار أن يكون تدبيراً من تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين أو استعادته في أعقاب الإقرار بوجود تهديد للسلم أو انتهاك

(١٦) حسام محمد هندواوي. المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين.. مجلة الدراسات الدبلوماسية. مرجع سابق. ص ١٨٩.

(١٧) أ. محمد لطفي. آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني. مرجع سابق، ص ١٢٩.

له أو وقوع عمل عدواني^(١٨).

وهذا النهج يتميز بالسرعة والفورية والفعالية، حيث إن جميع الدول ستكون خاضعة للالتزام جبيري باتخاذ أي إجراءات ضرورية لتنفيذ قرار متخذ بوصفه تديراً للإنفاذ بموجب الفصل السابع^(١٩).

وفيما يتعلق بيوغسلافيا السابقة بالذات، يعتقد الأمين العام أن إنشاء المحكمة الدولية بمقتضى قرار يستند إلى الفصل السابع له ما يبرره على الصعيد القانوني، سواء من حيث موضوع القرار وهدفه أو من حيث الممارسة السابقة لمجلس الأمن، واستناداً إلى الاعتبارات السابقة الذكر، يقترح الأمين العام أن يقوم مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق (بإنشاء المحكمة الدولية، والقرار الذي يتخذ على هذا النحو ينبغي أن يرفق به نظام أساسي للمحكمة)^(٢٠).

المبحث الثاني: جرائم إبادة الجنس في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة بموجب القرار (٨٢٧) الصادر عن مجلس الأمن، واكتسبت وجودها القانوني في (٢٥ مايو ١٩٩٣ م) بلاهاي، كما أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٩٥٥) والذي نص على النظام الأساسي لهذه المحكمة^(٢١).

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة

(١٨) د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة. المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب. (الإسكندرية: دار الجامعة للنشر، ٢٠٠٤م)، ص ٤٧٦.

(١٩) المرجع السابق نفسه، ص ٤٧٦.

(٢٠) د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة. المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب. مرجع سابق، ص ٤٧٦.

(٢١) أ/ محمد لطفي. آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني. مرجع سابق، ص ١٥٥.

الثانية حتى الخامسة الجرائم التي تختص بها المحكمة والتي تتمثل في:

١- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩م).

تشكل اتفاقية جنيف المؤرخة في (١٢) أغسطس (١٩٤٩م) واحدة من الأسس المهمة التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني، أي القانون الذي يستهدف حماية الكائن الإنساني أثناء المنازعات المسلحة انطلاقاً من الشعور بالإنسانية. وتستهدف هذه الاتفاقيات أساساً، حماية المقاتلين العاجزين عن القتال كالمصابين والمرضى من أفراد القوات المسلحة، وأسرى الحرب، والمدنيين الذين لا يشاركون في العمليات الحربية. وتقديراً لخطورة الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م)، فقد جاء التأكيد على ضرورة محاكمة المسؤولين عن ارتكابها، ليس فقط من قبل النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وإنما أيضاً بواسطة الكثير من قرارات مجلس الأمن.

وقد حصرت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الانتهاكات الخطيرة لهذه الاتفاقيات فيما يلي: القتل العمد، التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، التسبب عمداً في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع، إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية أو حرمانهما من الحق في محاكمة عادلة وعادية، نفي أو نقل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني، أخذ المدنيين ورهنهم^(٢٢).

٢- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب.

تشكل اتفاقية لاهاي (الرابعة) لعام (١٩٠٧م) بشأن قوانين وأعراف الحرب والقواعد المرفقة بها مجالاً مهماً من مجالات القانون الدولي الإنساني، والذي بات جزءاً من القانون الدولي العرفي.

(٢٢) حسام محمد هندواي. المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين.. مجلة الدراسات الدبلوماسية. مرجع سابق. ص ١٨٩-١٩٠.

وقد أقرت محكمة نورمبرج كثيراً من أحكام وقواعد اتفاقية لاهاي، وإن اعتبرت وقت إبرامها أحكاماً مبتكرة، فإنها صارت بحلول عام (١٩٣٩ م) محلاً لاعتراف كافة الدول المتقدمة، وأصبح ينظر إليها باعتبارها بياناً لقوانين وأعراف الحرب. كما أقرت المحكمة بأن (جرائم الحرب الواردة في المادة ٦ (ب) من نظام المحكمة العسكرية الدولية (ميثاق نورمبرج) أصبح يعترف بها كجرائم حرب تندرج في إطار القانون الدولي، وإن من يقترفها يعرض نفسه للمساءلة الجنائية)^(٢٣).

أما المادة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، فقد جاءت محددة لقوانين وأعراف الحرب المشمولة باتفاقيات دولية، والتي صارت جزءاً من القانون الدولي العرفي، وذلك على النحو التالي: للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب، وهذه الانتهاكات تتضمن دون حصر ما يلي:

أ- استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية.

ب- تدمير المدن أو البلدان أو القرى عن استهتار أو تخريبها دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية.

ج- القيام بأي طريقة من الطرق بمهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية.

د- المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرّسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعملية.

هـ- نهب الممتلكات العامة والخاصة^(٢٤).

٣- إبادة الأجناس.

(٢٣) المرجع السابق. ص ١٩١.

(٢٤) حسام محمد هندواوي. المرجع السابق نفسه. ص ١٩١.

إن شدة خطورة جريمة الإبادة الجماعية، وخصها منذ عام (١٩٤٨) باتفاقية دولية تستهدف منعها والمعاقبة على ارتكابها قد جعل من إدراج هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية أمراً ضرورياً وسهلاً في الوقت ذاته. فتعريف المادة (٤) من النظام الأساسي لجريمة الإبادة الجماعية يستند تماماً إلى التعريف الوارد في المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي اعتمدها الجمعية العامة في (٩ ديسمبر ١٩٤٨ م). وقد لاقت الاتفاقية قبولاً عالمياً واسع النطاق للحد الذي حدا بمحكمة العدل الدولية إلى الاعتراف - في رأيها الاستشاري الخاص - بالتحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٥١ م بأن الاتفاقية تشكل في الوقت الحاضر جزءاً من القانون الدولي العرفي^(٢٥).

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة إلى جريمة الإبادة الجماعية في المادة الرابعة وعرفها بأنها الأفعال التي تنطوي على التدمير الجزئي أو الكلي لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. وتتضمن الأفعال الآتية:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال عنوة إلى جماعة أخرى^(٢٦).

ولم تقتصر المادة المذكورة في فقرتها الثالثة، العقاب على من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية بالفعل وإنما مدت من نطاق تطبيقه ليطول كل من يسهم في ارتكاب الجريمة

(٢٥) حسام محمد هنداوي. المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين.. مجلة الدراسات الدبلوماسية. مرجع سابق. ص ١٩٢.

(٢٦) أ- محمد لطفي. آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني. مرجع سابق، ص ١٥٦-١٥٧.

بشكل أو بآخر كالتآمر أو التحريض أو الشروع أو التواطؤ ويسمح ذلك للمحكمة الدولية بملاحقة كل من يشارك في ارتكاب هذه الجريمة، حتى ولو لم يرق فعله إلى حد ارتكاب الجريمة فعلياً^(٢٧).

بمعنى آخر فإن الشخص يعاقب على الأفعال التالية:

(١) الإبادة الجماعية.

(٢) التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية.

(٣) الحث العام المباشر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

(٤) الشروع في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

(٥) التواطؤ^(٢٨).

٤- الجرائم المناهضة للإنسانية.

جاء الاعتراف بهذه الجرائم لأول مرة في اتفاق لندن الخاص بإنشاء محكمة نورمبرج في (٨ أغسطس ١٩٤٥)، ثم أعيد النص عليها في القانون رقم (١٠) والموقع عليه ببرلين في (٢٠) ديسمبر (١٩٤٥ م) بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية، أما تصريح بوتسدام - قرب برلين - في (٢٦) تموز (١٩٤٥ م) والخاص بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو، فقد أغفل الإشارة إلى هذه الجرائم^(٢٩).

ونظراً لما أثاره محامو المتهمين في نورمبرج وطوكيو من أن موكلهم يحاسبون عن أفعال لم يكن القانون المكتوب أو العرفي يجرمها حال ارتكابها، فقد بادرت الجمعية

(٢٧) حسام محمد هنداوي. المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين.. مجلة الدراسات الدبلوماسية. مرجع سابق. ص ١٩٢.

(٢٨) أ- محمد لطفي. آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني. مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٢٩) حسام محمد هنداوي. المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين.. مجلة الدراسات الدبلوماسية. مرجع سابق. ص ١٩٢.

العامة عام (١٩٤٧) إلى تكليف لجنة القانون الدولي بإعداد مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وإذا كانت جهود اللجنة لم تكمل بالنجاح حتى الآن، فإن أعمالها كانت دائماً خلف إعداد المواثيق المنشئة للمحاكم الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عام (١٩٩٣)، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا عام (١٩٩٤). وعلى ذلك فإن الرجوع إلى أعمال لجنة القانون الدولي لن تكون خالية من الفائدة، عند الحديث عن هذه الجرائم^(٣٠).

وفقاً للمادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، فإن (الجرائم المناهضة للإنسانية هي الجرائم التي تستهدف السكان المدنيين، وهي محظورة بغض النظر عما إذا كان ارتكابها قد تم أثناء نزاع مسلح له طابع دولي أو طابع داخلي. وتشتمل هذه الجرائم على الأفعال التالية: القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو بدنية، وسائر الأفعال غير الإنسانية)^(٣١).

وتتميز الجرائم المناهضة للإنسانية بأنها تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتتم ممارستها بشكل منظم وجماعي. وتحقق صفة الانتظام، وعندما يتم ارتكاب هذه الجرائم بشكل دائم أو بمخطط منهجي. وتتوافر صفة الجماعية عندما يتم ارتكاب هذه الأفعال على أنها جزء من اعتداء واسع النطاق على المدنيين المستهدفين بها. ويكفي أن تتوافر إحدى هاتين الصفتين - الانتظام أو الطابع الجماعي - في أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، لكي يتحقق وقوع الجريمة، أما الأفعال الفردية التي لا تتوافر لها أي من الصفتين السابقتين، فإنها تدرج

(٣٠) حسام محمد هندواي. المرجع السابق نفسه. ص١٩٣.

(٣١) حسام محمد هندواي. المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين.. مجلة الدراسات الدبلوماسية. مرجع سابق. ص١٩٣.

في إطار الجرائم المناهضة للإنسانية، مهما بلغ حجم انتهاكاتهما لحقوق الإنسان^(٣٢). واتخذت الجرائم المناهضة للإنسان في النزاع الذي شهدته يوغسلافيا السابقة أشكالاً متعددة، لعل من أهمها: جرائم التطهير العرقي وجرائم الاغتصاب على نطاق واسع وبشكل منتظم وكافة أشكال الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الإكراه على ممارسة البغاء^(٣٣).

(٣٢) المرجع السابق نفسه. ص٤٣.

(٣٣) المرجع السابق نفسه. ص١٩٤.

الفصل الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الحاجة إلى محكمة جنائية دولية:

إن قيام العدالة الجنائية الدولية، ومحاكمة كل من يقوم بارتكاب الجرائم والأعمال الإرهابية أمر يستلزم وجود محكمة يقع على عاتقها التحقيق في الجرائم ذات الطابع الإرهابي وغير الإنساني، وملاحقة كل من يقوم بمثل هذه الأعمال، لذلك كانت المحكمة الجنائية بقوانينها حاجة ملحة لتحقيق القانون الدولي والعدالة الجنائية، ووضع القوانين والعقوبات الرادعة التي من شأنها منع حدوث الأعمال الإرهابية. ففي كلمة الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان، قال: أدركت الأمانة العامة منذ حوالي نصف قرن أي منذ وقت إنشاء الأمم المتحدة مدى الاحتياج لإنشاء محكمة من أجل محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة البشرية، فقد اعتقد الكثيرون أن أهوال الحرب العالمية الثانية، وما أسفرت عنه من معسكرات ووحشية ومحارق وإبادة لن يتكرر مرة ثانية، لكن كل هذا قد يتكرر في كمبوديا والبوسنة والهرسك ورواندا، في وقتنا هذا أظهر هذا العقد أن قدرة الإنسان على فعل الشر ليس لها حدود. لقد أصبحت الإبادة البشرية كلمة الوقت الذي نعيش فيه، فتلك الحقيقة الشائنة تتطلب استجابة تاريخية^(٣٤).

إن المجازر المرتكبة في الحرب العالمية لم تمنع من قيام حروب ومجازر جديدة، ومن ثم قيام حرب عالمية ثانية أشد قسوة وعنفاً، أدت إلى العديد من الضحايا، وذلك بسبب عدم وجود الرادع القوي الذي يحول دون ارتكاب الجرائم الإرهابية ومجازر الإبادة الجماعية، لذلك كان لا بد من العمل على إنشاء المحكمة الجنائية ذات الطابع الدولي

(٣٤) محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية. ط ١. (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٤م)، ص ٦.

للقيام بمهامها الموكلة إليها وتحديد المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والأعمال غير الإنسانية الإرهابية.

فمنذ انتهاء محاكمات قادة النازي في نورمبرج دأبت الحكومات في معظم الأحوال على تطبيق سياسة واقعية ملائمة يتم من خلالها التفاوض بالمسؤولية الجنائية على تطبيق سياسة واقعية ملائمة يتم من خلالها التفاوض بالمسؤولية الجنائية والعدالة في مقابل الوصول إلى حل سياسي. ونتاجاً لهذه السياسة فإن الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشعوب، مثل العدوان، والإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، العبودية والممارسات المرتبطة بها والتعذيب قد انتشرت في جميع أرجاء المعمورة، وبدلاً من أن تقوم الحكومات بمنع تلك الجرائم المأساوية والحد منها، ومتابعة تنفيذ العدالة، فإنها وللأسف استمرت سلبية وبلا تغيير في معظم الأحوال، بل وفي أحوال أخرى ساندة لتلك الانتهاكات^(٣٥).

تُعدُّ الإبادة الجماعية برواندا مثلاً صارخاً لسلبية المجتمع الدولي، ونكته لعهد عدم تكرار ذلك مرة أخرى، وبرغم انعقاد المحكمة في بدايات الإبادة التي ظهرت في عام ١٩٦٤م، فإن العالم قد شاهد المجزرة كاملة على مدار عام كامل.

وبمناسبة النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة، والإبادة الجماعية برواندا، فإن ذات الإجراء الدولي لم يتم اتخاذه بعد انتهاء الفظائع التي ارتكبت في أثناء النزاع في سيراليون أو كمبوديا، ولتفادي ثغرات العدالة الخاصة فإن القضاء الجنائي الدولي يقتضي وبوضوح إنشاء قاعدة تطبق دائماً من خلال محكمة جنائية^(٣٦).

ليس بخافٍ على أحد ما ترتب على جرائم الإبادة الجماعية على مر العصور من خسائر فادحة للإنسانية، ومذابح روّعت البشرية في كافة أنحاء المعمورة، فما شهدته

(٣٥) محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٧-٨

(٣٦) المرجع السابق، ص ١١-١٢.

الحروب من جرائم جعلت العالم بأسره يبحث عن العقاب لمن يقوم بارتكاب المجازر والأعمال العدوانية، فمن يوغسلافيا السابقة إلى رواندا، ومن كمبوديا إلى الشيشان، وصولاً إلى فلسطين ولبنان، وأخيراً العراق.

موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية حتى ١٠ / ٧ / ٢٠١٠م

الدولة	التوقيع على نظام روما	التصديق على نظام روما	توقيع الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات
الأردن	٧ أكتوبر ١٩٩٨	١١ نيسان ٢٠٠٢	٢٨ حزيران ٢٠٠٤
سوريا	٢٩ تشرين ثاني ٢٠٠٠	لم تصادق	لم توقع
لبنان	لم توقع	لم تصادق	لم توقع
فلسطين	لم توقع	لم تصادق	لم توقع
العراق	انضم العراق إلى نظام روما الأساسي في ١٥ فبراير ٢٠٠٥، لكنه سحب انضمامه بعد أسبوعين من دون أي تفسير	لم تصادق	لم توقع
مصر	٢٦ كانون أول ٢٠٠٠	لم تصادق	لم توقع
السودان	٨ أيلول ٢٠٠٠	لم تصادق	لم توقع
الكويت	٨ أيلول ٢٠٠٠	لم تصادق	لم توقع
قطر	لم توقع	لم تصادق	لم توقع
البحرين	١١ كانون أول ٢٠٠٠	لم تصادق	لم توقع
السعودية	لم توقع	لم تصادق	لم توقع
الإمارات	٢٧ تشرين ثاني ٢٠٠٠	لم تصادق	لم توقع
عُمان	٢٠ كانون أول ٢٠٠٠	لم تصادق	لم توقع

الدولة	التوقيع على نظام روما	التصديق على نظام روما	توقيع الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات
اليمن	٢٨ كانون أول ٢٠٠٠	صوت مجلس النواب اليمني لصالح المصادقة على نظام روما الأساسي في ٢٤ مارس ٢٠٠٧. بعد ذلك بوقت قصير، ألغي التصويت. وكانت هناك تكهنات عدة حول الأسباب التي أدت لقرار عكسي، واحدة منها مخاوف الحرب الأهلية في صعدة، شمال اليمن.	لم توقع
ليبيا	لم توقع	لم تصادق	لم توقع
تونس	لم توقع	لم تصادق	لم توقع
المغرب	٨ أيلول ٢٠٠٠	لم تصادق	لم توقع
الجزائر	٢٨ كانون أول ٢٠٠٠	لم تصادق	لم توقع
موريتانيا	موريتانيا لم توقع على نظام روما الأساسي. يبدو أن هناك المزيد من الانفتاح تجاه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما يؤدي إلى النظر في التصديق من قبل الحكومة الحالية.	لم تصادق	لم توقع
الصومال	لم توقع	لم تصادق	لم توقع
جيبوتي	٧ تشرين أول ١٩٩٨	٥ تشرين ثاني ٢٠٠٢	لم توقع
جزر القمر	٢٢ أيلول ٢٠٠٠	١٨ آب ٢٠٠٦	لم توقع

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

أولاً: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشمل من حيث الموضوع على ثلاث جرائم دولية محددة بشكل دقيق وهي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية^(٣٧).

ويدرج النظام الأساسي أيضاً جريمة العدوان والتي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك فإن للمحكمة أيضاً اختصاصاً بالجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة، ولها أن تقضي بعقوبات في هذا الخصوص^(٣٨).

وبهذا فإننا نجد أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره كالجرائم التالية^(٣٩):

١- جريمة الإبادة الجماعية:

تعني أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً (دون الأخذ بعين الاعتبار الجماعات الاجتماعية والسياسية)، أي قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بهم، إخضاعهم عمداً لأحوال معيشية مزرية، فرض تدابير لمنع الإنجاب، أو نقل الأطفال لجماعات أخرى.

٢- الجرائم ضد الإنسانية:

تعني أي فعل ارتكب ضمن إطار هجوم واسع النطاق موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين كالقتل عمداً، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد القسري للسكان، السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو

(٣٧) محمود شريف بسيوني. المرجع السابق نفسه، ص ٢٨.

(٣٨) المرجع سابق، ص ٢٩.

(٣٩) نقابة المحامين في بيروت، قضايا معهد حقوق الإنسان، عدد ٤ - نيسان ٢٠٠١.

الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، اضطهاد أي جماعة لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري...

٣- جرائم الحرب:

تعني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في (١٢) آب (١٩٤٩م): التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، القيام عمداً بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصحة، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، إرغام أسير حرب للخدمة في صفوف معادية، حرمانه من المحاكمة العادلة، الإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروع، أخذ الرهائن، توجيه هجمات ضد السكان، أو منشآت مدنية، تعمد شن هجمات ضد الموظفين أو المنشآت الإنسانية، قصف المدن والقرى المجردة من الأهداف العسكرية، قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو استسلم مختاراً، تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المختصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الخيرية أو المستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى... تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً للمشاركة في الحروب...

٤- جريمة العدوان:

لم ينجح المؤتمر في استخلاص تعريف لها. أما التقرير المذكور في مؤتمر لندن (سنة ١٩٣٣م)، والذي اشتركت به ستون دولة فإنه يُعدُّ من قبيل الأعمال العدوانية ما يلي:

أ- إعلان دولة الحرب على أخرى.

ب- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو لم تكن الحرب معلنة.

ج- مهاجمة دولة بقواتها المسلحة - برية كانت أو بحرية أو جوية - إقليم دولة

أخرى أو قواتها ولو لم تعلن عليها الحرب .

د- محاصرة الدولة موانئ أو شواطئ دولة أخرى .

هـ - مد الدولة يد المساعدة إلى هيئات مسلحة تتكون على أرضها في غزوها لدولة

أخرى، أو امتناعها عن أن تجيب طلب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان

هذه القوات من المساعدة أو الحماية^(٤٠) .

ثانياً: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية^(٤١) .

١- من حيث الزمان .

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط ، ولذلك لا يسري اختصاصها

على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى

المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب

بعد انضمام الدولة .

يسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على

الانضمام للمعاهدة بمعرفة (٦٠) دولة- وعلى وجه التحديد - في اليوم الأول من

الشهر بعد اليوم الستين التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين .

بالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة، فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة

لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي (٦٠) يوماً من إيداع تلك الدول

وثائق التصديق، ينص النظام الأساسي على أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً - أن

تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة

سبع سنوات .

(٤٠) د. محمد عبد المنعم عبد الغني. الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق،

ص ٧٠٥-٧٠٦ .

(٤١) انظر: محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٣٧-٣٨ .

٢- من حيث الأشخاص.

إن المسؤولية الجنائية المترتبة على المخالفات والانتهاكات الجسيمة لقواعد وقوانين القانون الإنساني الدولي تعود إلى الأشخاص الطبيعيين مع استبعاد الأشخاص الاعتباريين. حيث يطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الأفراد الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن (١٨) سنة.

ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية، وعلاوة على ذلك لا يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية مثلما قد يكون وارداً في القانون الداخلي. وهنا نجد أنفسنا أمام الحديث عما يجري على الساحة العربية في عدة دول من إسقاط لبعض الأنظمة، بينما هناك أنظمة أخرى مهددة بالزوال، وردود الأفعال العنيفة من بعض الحكام العرب على الاحتجاجات القائمة في الوقت الحاضر، ومن استخدام للقوة العسكرية والأمنية المفرطة لاجتثاث مثل تلك الاحتجاجات كما يحدث الآن في سوريا على وجه الخصوص.

من هنا يمكن القول بأن محكمة الجنايات الدولية هي منظمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة - وهي ثقافة قد يكون فيها تقديم شخص ما إلى العدالة لقتله شخصاً واحداً أسهل من تقديمه لها لقتله مائة ألف شخص مثلاً، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

المبحث الثالث: محاكمات الرؤساء من منظور محكمة الجنايات الدولية:

هناك لغط قانوني حول شمول حصانات الرؤساء ومداهما فيما يختص ببعض الجرائم. فهل يمكن محاكمة الرؤساء عن الجرائم التي حدثت في بلدانهم، مثل ليبيا في حال ظل الرئيس الليبي معمر القذافي على قيد الحياة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ وهل يمكن الاعتداد بالحصانة الرئاسية؟ أو بعدم انضمام ليبيا لميثاق روما المؤسس للمحكمة؟ لا توجد اتفاقية دولية تنظم مسألة حصانة الرؤساء والحكام من المسؤولية، غير أن ثمة عرفاً دولياً يمنح الرؤساء أثناء قيامهم بوظائفهم حصانة من المسؤولية وتوسع الأمر ليشمل مسؤولين آخرين يمثلون الدولة التي يتبعونها احتراماً لسيادتها. وتطبيقاً لذلك رفضت محكمة العدل الدولية رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي في قرارها في القضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا بتاريخ (١٤ / ٢ / ٢٠٠٢م)^(٤٢). وكذلك رفضت فرنسا وبلجيكا الطلبات التي تقدمت بها المنظمات الحقوقية عام ١٩٩٨ لمحاكمة لوران كابلان رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء زيارته لتلك الدولتين.

المادة (٢٧): عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما إنها لا تشكل، في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة

(٤٢) خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، الدنمارك، ٢٠٠٨م، ص ٦٠.

اختصاصها على هذا الشخص .

المادة (٢٨) مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين:

وبالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة^(٤٣):

أ - يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولاً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة: (١) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

(٢) إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ب - فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة^(٤٤):

(١) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أيّ معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

(٤٣) خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٤٤) خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٢) إذا تعلق الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
(٣) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.
وبالنظر إلى الوقائع الجارية حالياً في ليبيا يتبين ما يلي^(٤٥):

١. إن ما يحدث حالياً من قيام السلطات القائمة في ليبيا، وفي معرض محاولتها الاستمرار في اغتصاب السلطة التي قام الشعب الليبي ضدها.

٢. وحيث إن التصريحات العلنية والواضحة وغير القابلة للتأويل، تفيد بأن الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي قد هدد باستعمال القوة ضد الشعب.

٣. وحيث أثبتت الوقائع بالأدلة والبيّنات المنقولة على الفضائيات، استعمال القوة بشكل مفرط، والقيام بأعمال تشكل عناصر واضحة للإبادة الجماعية إضافة إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

٤. وحيث إن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد وضع يده على القضية، وأصدر قراره تحت الرقم ١٩٧٠ م، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٥. وحيث إن القرار قد أشار إلى أن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الليبي «ترقى إلى الجرائم ضد الإنسانية».

٦. وحيث إن تحرك مجلس الأمن قد جرى وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٥) للمحكمة الجنائية الدولية وطلب إحالة القضية إليها.

٧. وحيث إن المدعي العام للمحكمة قد تحرك هو بدوره وفقاً للمادة (٥) من نظام المحكمة.

٨. وبلاستناد إلى ما ورد سابقاً من وقائع مادية أثبتت قيام الرئيس الليبي، بأوامر أدت إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، والتهديد بالمضي بتنفيذ جرائم إبادة

(٤٥) د. خليل حسن، هل يمكن محاكمة الزعيم الليبي أمام المحكمة الجنائية الدولية؟، الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، <http://www.barasy.com/news-print-6326.html>

- جماعية عبر القصف بالطيران الحربي تجمعات المدنيين العزل.
٩. ونظراً لعدم قدرة أو نية السلطات الليبية القائمة حالياً بالسيطرة لمحاكمة مَنْ خطَّط وأمر ونفَّذ للقيام بمثل هذه الجرائم.
١٠. وحيث إنه لم يكن بإمكان الرئيس الليبي التدرُّع بحصانته الرئاسية، وبخاصة بعدما سُحبت منه بمجرد عرض القضية أمام مجلس الأمن واتخاذ القرار (١٩٧٠)، علاوة على بدء العديد من دول العالم سحب هذه الحصانة، ومن بينها المملكة المتحدة.
١١. وحيث إنه لم يكن ممكناً للرئيس الليبي الراحل التدرُّع أيضاً بعدم انضمام ليبيا للمحكمة الجنائية الدولية بفعل تحرك المجتمع الدولي وفقاً للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة. وبصرف النظر عن موقفنا الخاص، تجاه المحاكم الجنائية الدولية إن كانت خاصة أم مختلطة أو دائمة، والتحوُّل السياسي الذي تمتاز بها هذه المحاكم في التعاطي مع القضايا المتشابهة، كجرائم إسرائيل ضد العرب مثلاً؛ يمكن لهذه المحكمة النظر بما نُسب للرئيس الليبي الراحل معمر القذافي ومن حوله من اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية^(٤٦).
- غير أن الدفع بالحصانة وإن كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي حتى الآن، فإن الوضع بدأ يختلف عندما يتعلق بجرائم دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد بات من المعروف أنه لا يعتد بالحصانة ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب. والدليل على ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت مذكرة اعتقال بحق الزعيم الليبي الراحل معمر القذافي قبل موته ونجله سيف الإسلام ومدير المخابرات عبد الله السنوسي اللذين تم اعتقالهما في الآونة الأخيرة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية منذ اندلاع الانتفاضة الليبية في منتصف فبراير

(٤٦) د. خليل حسن، هل يمكن محاكمة الزعيم الليبي أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ مرجع سابق.

الماضي (٢٠١١م). وبذلك يصبح الرئيس الراحل معمر القذافي ثاني رئيس دولة تصدر بحقه مذكرة اعتقال عن المحكمة الجنائية الدولية أثناء وجوده في السلطة بعد الرئيس السوداني عمر البشير.

وقد صدرت مذكرة الاعتقال بعد الوصف والتكييف القانوني للوقائع وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك ببيان النصوص التجريبية المنطبقة على الوقائع وتحديد الأركان والعناصر التي يجب توافرها لتطبيق هذه النصوص على الوقائع.

المبحث الثالث: نظرة نحو مستقبل المحاكمة الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم إرهاب الدولة.

مع تزايد انتشار جرائم إرهاب الدولة وغيرها من الجرائم الدولية وما تنتجه هذه الجرائم أصبح من الضروري أن تشمل المحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تقوم بها الدول وتكون لها الصلاحية في محاسبة ومعاقبة أي دولة ترتكب جرائم إرهابية دولية أو أي نوع من الجرائم الدولية.

وقد تطلع المجتمع الدولي نحو الخلاص من العواقب الوخيمة لجرائم إرهاب الدولة، وعقد الآمال على أن يجد خلاصه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في (الأول من يوليو عام ٢٠٠٢م)، إلا أن الآمال قد تبددت نظراً لإغفال نظام روما للعديد من المطالب والطموحات الدولية المتعلقة بالمحاكمة الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم إرهاب الدولة، وذلك على النحو التالي^(٤٧):

أولاً: عدم إدراج جرائم إرهاب الدولة ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث رأت اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي

(٤٧) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل. إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق. ص ٤٩٩.

للمحكمة أنه من المناسب إرجاء إدراج هذه الجرائم لحين التوصل إلى تعريف موحد ومتفق عليه للإرهاب .

ثانياً: أن المحكمة قد أخذت بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية (م ١، م ٢٥ من النظام الأساسي)، ولم يمتد اختصاصها إلى الدول أو الهيئات الاعتبارية، أي أنه في حالة إدراج جرائم إرهاب الدولة ضمن اختصاص المحكمة، فإن المسؤولية الجنائية سوف تقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن تدبير وتنفيذ هذه الجرائم ولن تمتد لتشمل الدولة التي تقف وراء هذه الجرائم.

ثالثاً: أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى أنه لا يكون للمحكمة سلطة إصدار أمر بتعويضات من أي شخص آخر سوى الشخص المذنب . وبالتالي، فحتى لو كان من الممكن إسناد الأعمال الإرهابية التي ارتكبها شخص ما إلى الدولة، فإنه لا يمكن فرض أمر بالتعويض على هذه الدولة .

وبمراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن هناك إمكانية واحتمالاً كبيراً لتصدي المحكمة لمحاكمة مرتكبي جرائم إرهاب الدولة، حيث إن النظام الأساسي للمحكمة يسمح بإجراء تعديلات على نصوصه، يمكن من خلالها إدراج نصوص تكفل محاكمة الدولة التي ترتكب أعمالاً إرهابية ضد غيرها من الدول . حيث يجوز لأي دولة طرف من أطراف المحكمة الجنائية الدولية أن تتقدم باقتراحات وتعديلات عليه، ويقدم نص هذه الاقتراحات والتعديلات إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتصويت عليه، ويتم تناول الاقتراح إذا تم التصويت عليه بأغلبية الحاضرين على شرط أن يكون عدد الحاضرين ثلثي الدول الأطراف على الأقل^(٤٨) . بالرغم من ذلك فإن هناك بعض العقبات التي قد تعوق أو تُرجي تصدي المحكمة لجرائم إرهاب الدولة، وتتمثل هذه العقبات فيما يلي^(٤٩):

(٤٨) انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المادة ١٢١ .

(٤٩) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل. إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص ٥٠١-٥٠٢ .

- ١- المحكمة الجنائية الدولية ما زالت تخطو خطواتها الأولى نحو إرساء قواعد قضاء جنائي دولي، ومن الصعب على هذه المحكمة في الوقت الراهن أن تلاحق وتحاكم مرتكبي الجرائم الدولية ذات الخطورة، خاصة إذا تعلق الأمر بمحاكمة الدولة ذاتها عن جرائمها الدولية، وهذا ما دعا اللجنة التحضيرية المنوط بها إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة إلى قصر اختصاص المحكمة على محاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب بعض الجرائم الدولية ذات الخطورة وإرجاء النظر في مسألة محاكمة الدول عن تلك الجرائم، كما قامت بإدراج بعض الجرائم الدولية مع إرجاء نظرها أمام المحكمة (جريمة العدوان)، في الوقت الذي أرجأت فيه كلية إدراج البعض الآخر من الجرائم الدولية (جريمة الإرهاب) لحين التوصل إلى تعريف مقبول ومتفق عليه لهذه الجرائم.
 - ٢- صعوبة التوصل إلى وضع تعريف مقبول ومتفق عليه للإرهاب بصفة عامة، وإرهاب الدولة بصفة خاصة، نظراً لتباين واختلاف وجهات النظر الدولية في هذا الشأن، وخشية كل دولة من أن يكون في تعريف الإرهاب ما يضر بمصالحها.
 - ٣- تردد العديد من الدول في التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، لخشيته من أن تتسبب هذه المحكمة في المساس بسيادتها، إذ إنه بالرغم من دخول هذا النظام لحيز النفاذ منذ (الأول من يوليو ٢٠٠٢م)، فإن الدول التي صدقت عليه لا يتجاوز عددها ثلث أعضاء المجتمع الدولي، الأمر الذي يحد من النطاق المكاني للمحكمة ويجعلها قاصرة عن محاكمة العديد من مرتكبي الجرائم الدولية.
- ومن المثير للتعجب أن العديد من الدول التي عانت وما زالت تعاني من ويلات جرائم إرهاب الدولة لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة حتى الآن، على الرغم من أن هذه المحكمة سوف تعمل لصالح مثل هذه الدول، وبالتالي فإن عدم انضمام هذه الدول إلى المحكمة سوف يعوق مسألة إجراء تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة تتعلق بإدراج جرائم إرهاب الدولة وغيرها من الجرائم الدولية ذات الخطورة،

نظراً لأن اقتراح هذه التعديلات ومناقشتها قاصر فقط على الدول الأطراف، وأن نسبة غير قليلة من الدول الكبرى التي صادقت بالفعل على النظام الأساسي للمحكمة قد لا تجذب مسألة إدراج جرائم إرهاب الدولة ضمن نطاق اختصاص المحكمة.

٤- قيام بعض الدول الكبرى بوضع العراقيل أمام المحكمة الجنائية الدولية بهدف محاصرتها وتقويض دعائمها، وأبرز مثال على ذلك ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من ممارسات محمومة في هذا الاتجاه، حيث قامت بسحب توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة في (٦ مايو ٢٠٠٢)، ومارست العديد من الضغوط على مجلس الأمن حتى استصدرت قراراً من المجلس في (١٣ يوليو ٢٠٠٢) بعدم بدء المحكمة في إجراءات التحقيق أو الاتهام ضد رعايا الدول غير الأعضاء في المحكمة المشاركين في عمليات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة لمدة سنة قابلة للتجديد، وذلك بهدف ضمان عدم ملاحقة ومحاكمة المسؤولين والجنود الأمريكيين المشاركين في هذه العمليات. كما قامت أيضاً بعقد اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول تتضمن الالتزام بعدم اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية والخضوع لولايتها في حالة ارتكاب رعايا الدول الموقعة لجرائم دولية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

ومن الممكن تخطي العقبات السابقة دخول أطراف جدد وخصوصاً الدول النامية التي بانضمامها إلى المحكمة يمكنها من اقتراح تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة وخصوصاً فيما يتعلق بجرائم إرهاب الدولة وإدخالها ضمن نطاق اختصاص المحكمة، ومن ثم محاكمة الدول جنائياً عن الجرائم الدولية المرتكبة.

كما يتعين على الدول السير بطريق مخالف للولايات المتحدة التي تقوم بتوقيع اتفاقيات ثنائية بعدم اللجوء إلى المحكمة أو الخضوع لولايتها، الأمر الذي يقيد عمل المحكمة، وإن تصدي المحكمة لجرائم إرهاب الدولة سيؤدي إلى التقليل من هذه الجرائم التي أصبحت تستوجب العقوبة والمحاسبة.

وعلى العموم فهناك خمسة شروط مهمة لضمان فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يصف التعاون الكامل والفعال للدول الأطراف، كشرط مسبق لإنجاز أهداف المحكمة الجنائية الدولية، وهما لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، لمعالجة حقوق الضحايا والمساهمة في السلم والأمن. والمحكمة تعتمد اعتماداً كبيراً على التعاون بين الدول؛ لأنه ليس لديها شرطة خاصة بها، أو هيكل إنفاذ القانون تحت تصرفها، إنما تعتمد اعتماداً كلياً على إنفاذ القوانين والنظم الوطنية لتنفيذ أوامرها، بما في ذلك طلبات الحصول على اعتقال وتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. وعلى جانب كبير من الأهمية البرلمانات، يمكن أن توفر الدعم الحيوي للمحكمة من خلال التصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصانتها، الذي يهدف إلى إعطاء مسؤولي المحكمة القانون اللازم لإجراء التحقيقات بكفاءة.

ثانياً: يجب أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية حقاً مكماً للمحاكم المحلية.

ثالثاً: إن المحكمة تحتاج إلى الموارد المالية للعمل في الحاضر وتحديات سياق الجرائم الجماعية في الصراع الدائر.

رابعاً: إن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تبقى مؤسسة مستقلة، والذي يعمل فقط على أساس أدلة ومعايير موضوعية لتطبيق القانون، وليس استجابة لمطلب شعبي، أو طموحات سياسية.

خامساً: لضمان عدم وجود فرد حقاً فوق القانون، ونظام روما الأساسي يجب أن يتم التصديق عليه عالمياً^(٥٠).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٥٠) رواء بهلول، محكمة الجنائيات الدولية، الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)،

<http://hr.sch.unrwa.ps/ar/news-det-2056.html>